Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الجواب على هذا: هو أنه يمكن الجمع بينهما ولا تعارض؛ لأن هذه الكلمة «وأبيه» كانت تجرى على اللسان ولا يقصد بها اليمين، أو على حذف مضاف والتقدير: ورب أبيه وقيل: هو قبل النهى ولكن هذا الرأى الأخير ضعفه العلماء، لأنه يحتاج إلى التاريخ والأصح الإجابتان الأولتان. فإن قيل: قد أقسم الله تعالى ببعض مخلوقاته كقوله تعالى: ﴿والصافات﴾، ﴿والنجم﴾، ﴿والليل﴾، ﴿والعصر﴾فالجواب على هذا: أن الله تعالى يقسم بما شاء من مخلوقاته تنبيها على شرف ما يقسم به. وفيما رواه مسلم قال ﷺ: «إن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم» قال عمر «فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله ﷺ نهى عنها ذاكرا ولا آثرا» ومعنى «ذاكرا» قائلا لها من قبل نفسى، «ولا آثرا» أى حالفا عن غيرى. وهكذا يتأكد النهى عن الحلف بالآباء أو الأمهات، أو سائر المخلوقات سوى الله تعالى.

وإذا كان الحلف بالله جائزا، فإن إباحته وإطلاقه ليس على العموم بل إن الله تعالى نهى عن أن يجعل الناس اسم الله غرضا لكل حالف، وذلك يصدق على أمرين:

الأول: النهى عن كثرة الحلف ولو على أمر صدق وخير كأن يحلف الحالف على كل خير أراد فعله فهذا مكروه؛ لما فيه من ابتذال اسمه تعالى فى كل شىء يحلف عليه قليلا كان أو كثيرا، عظيما كان أو حقيرا.

الثانى: النهى عن الحلف ولو مرة واحدة للامتناع عن فعل الخير كأن يحلف ألا يفعل ما فيه بر ومعروف بألا يصلى مثلا أو ألا يصلح بين متخاصمين.

وعلى من حلف على فعل شىء أو تركه وكان الحنث خيرا من التمادى على اليمين استحب له الحنث وتلزمه الكفارة. روى الإمام مسلم بسنده عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل».

وفى النهى عن كثرة الحلف ولو على أمر صدق أو الحلف ولو مرة للامتناع من فعل الخير يقول الله تعالى: ﴿**ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم**﴾ وقد نزلت هذه الآية الكريمة فى عبد الله بن رواحة كان بينه وبين بشير شىء فحلف عبد الله ألا يدخل عليه ولا يكلمه ولا يصلح بينه وبين خصم له فكان إذا قيل له فيه يقول: قد حلفت بالله ألاّ أفعل فلا يحل لى ألاّ أبر فى يمين فأنزل الله هذه الآية، وقيل نزلت فى أبى بكر الصديق حلف ألاّ ينفق على مسطح حين خاض فى حديث الإفك. اهـ. الفتوحات الإلهية.

أما ما يسبق إليه اللسان من غير قصد الحلف نحو: لا والله وبلى والله فلا إثم فيه ولا